بالحرية سعى العبد لكل واحد منهما في نصيب موسرين كانا او معسرين
عند ابي حنيفة رحمه وقال ابو يوسف رحمه ان كانا موسرين فلا سعاية عليه
وان كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر
وللمعسر ومن اعتق عبد لوجه الله تعالى او الشيطان او للصنم عتق وعتق
الكره والسكران واقع واذا اضاف العتق الى ملك او شرطه صح كما يصح في الطلاق
واذا خرج عبد من دار الحرب الينا مسلما عتق واذا اعتق جارية حاملا
عتق حملها واذا اعتق الحمل خاصة عتق ولم يعتق الام واذا اعتق عبده على
مال فقبل العبد عتق ولزمه المال ولو قال ان ادّيت الي الفا فانت
حر صح وصار ماذونا فان احضر المال اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد
وولد الامة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها
وولد الحرة من العبد حر

باب التدبير

اذا قال المولى لمملوكه
اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك
فقد صار مدبرا ولا يجوز بيعه وله هبته وللمولى ان يستخدمه و
يواجره

يواجره وان كانت امة وطئها ولده ان يزوجها واذا مات المولى عتق المدبر
من ثلث ماله ان خرج من الثلث وان لم يكن له مال غيره سعى في ثلثي قيمته
وان كان على المولى دين يسعى في جميع قيمته للغرماء ويولد المدبرة مدبر
فان عتق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا
او من سفري هذا او من مرضي هذا فليس بمدبر ويجوز بيعه فان مات المولى

كتاب الاستيلاد

على صفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر
اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها
وله وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها الا
ان يقر به فان جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه بغير اقرار
وان نفاه انتفى بقوله وان تزوجها فجاءت بولد فهو حكم امه واذا مات
المولى عتق من جميع المال وولاؤه يلزمها السعاية للغرماء ان كان على المولى
دين واذا وطئ الرجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولده
واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت بولد فالدعوة ثبت نسبه وصارت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)